وعن الفناري من متاخري الحنفيه من العلل الفاسده قالوا لانه اما ان يكون مناسبا او غير مناسب الاول مجمع على قبوله فلا يكون شبهيا لانه مختلف فيه قطعا والثاني طردي ملغى بالاتفاق قلنا ان عنيتم بالمناسب المطلق اخترنا انه مناسب ومنعنا الاجماع عليه لان الاجماع انما انعقد في المناسب بالذات والشبه مناسب بالغير وان عنيتم به المناسب الذاتي اخترنا انه غير مناسب ولكنه قد اعتبره الشارع في بعض الاحكام فلا يكون طرديا وقد عرف الشبه بما لا يبعد معه من المسالك فمنهم من عرفه بما تردد فيه الفرع بين اصلين كالنفسيه والماليه في العبد المقتول المتردد بها بين الحر والفرس وهو بالحر اشبه وحاصله ترجيح احد مناسبين تعارضا ومنهم من قال هو ما يعرف فيه المناط قطعا الا انه يفتقر في احاد الصور الى الحقيقه كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد العلم بوجوب المثل ومنهم من قال هو ما اجتمع فيه مناطان لحكمين لا على سبيل الكمال لكن احدهما اغلب فالحكم به حكم بالاشبه كالحكم في اللعان بانه يمين لا شهادة وان وجدا فيه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو الجمع بين الاصل والفرع بما لا يناسب الحكم لكنه يستلزم المناسب وهو قياس الدلاله وقال الجويني لا تتحرر في الشبه عبارة مستمره في صناعه الحدود ومنها اي من طرق العله الدوران ويسمى الطرد والعكس وهو كون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه وهو عند الجمهور يفيد الظن بمجرده فيوخذ به في الشرعيات وقيل انه بمجرده يفيد القطع فيوخذ به في العقليات وهو مذهب بعض المعتزله وقيل انه بمجرده لا يفيد ايهما اي لا قطعا ولا ظنا وهو قول بعض المعتزله وابن الحاجب وبعض الاصوليين لنا في افادته الظن انه لو لم يفد ظن العليه لم تفد التجربيات علما ولا ظنا والتالي باطل بالضروره والملازمه بيان ذلك ان التجربه انما تحصل بالدوران فاذا وجد ولا مانع للعليه من معيه كما في المتضايفين او تاخر كما في المعلول او غيرهما كما في الشرط المساوي قضت العاده بحصول العلم او الظن بالعليه الا ترى ان انسانا لو دعي باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك منه علم ان ذلك سبب الغضب حتى انه يفهمه من ليس اهلا للنظر من الاطفال فيتبعونه داعين له بذلك الاسم ليغضب ومنعه قدح في التجربيات وانكار للضروريات للعلم بان الاطفال يتطعون به من غير استدلال بامر اخر قيل في الاحتجاج للقائلين بانه لا يفيد شيئا الوصف الثابت بالدوران قد خلا عن سائر المسالك وحينئذ يحصل بدون ملازمته للعله كالرائحه المخصوصه في المسكر فانها توجد بوجود الاسكار وتعدم بعدمه كما يحصل بدون كونه هو العله والتجويز حصول التجويز ينفي الظن قلنا ممنوع ان اريد به تساوي الطرفين او منافاته للظن ان اريد به عدم الامتناع والوصف

١٢٧

الثابت بالدوران تشترط فيه التفات الشارع اليه في بعض المواد والاكان لاحقا بالطردي الا ترى الى قول السعد انهم اعتبروا في الدوران صلوح العليه ومعناه ظهور مناسبه ما وتصريح جمع الجوامع برجوعه الى ضرب من الشبه ان القياس الثابته علته بما عدى النص والاجماع يسمى بما ثبت به وصفه فيقال قياس السبر وقياس الاخاله وقياس الشبه وقياس الاطراد والدوران واعلم

ولما فرغ من الكلام في القياس واركانه شرع في بيان ما يرد

عليه من طرق المجادلات الحسنه ولما كان الغرض منها اظهار الصواب كانت محموده ودليلها قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه فقوله بالحكمه اشاره الى الحجج القطعيه والموعظه الحسنه الى استعمال الدلائل الاقناعيه وان كان الخصم مشاغبا جودل بالطريقه التي هي احسن وقد سلكها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعون وفيها سعي في احيا المله وتعاون على البر والتقوى وجهاد ابذل ما للجهد في حل المشكلات الدينيه ورد الملحدين والمبتدعه وهي كما ترد على القياس ترد على غيره من سائر الادله الا ان الوارد عليها لما كان قليلا بالنسبه الى الوارد على القياس حسن تعقيبه بها مع ما يرد على غيره في اثنائها فقال

وصل

الاعتراضات اصولها كلها ثلاثه امور الاول المناقضه وهي منع مقدمه الدليل ومعنى المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمه المعينه سوا طلب على كل واحد منها او على بعض معين لا على المجموع من حيث هو مجموع لعدم امكان اقامه الدليل عليه فيكون منعه مكابره الا ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعيه فهو النقض الاجمالي وهو غير المناقضه وهذا المنع قد يكون مجردا عن السند ومقارنا له والسند ما يذكر لتقويه المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع نحو ان يقال لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان كذا او لم لا يجوز ان يكون كذا وكيف يكون ذلك وقد كان كذا فيلزم المستدل اثبات المقدمه الممنوعه واما معارضه المنع بالاستدلال على انتفا المدعى فغصب غير مسموع عند الجمهور ولا يتعرض للسند الا اذا كان مساويا فانه يبطل بالدليل لان انتفا احد المتساويين يكون بدون انتفا الاخر والثاني النقض الاجمالي وهو منعه اي منع الدليل بجملته بشاهد يدل على الممنوعيه لان حاصله دعوى انه غير صحيح فلا بد له من دليل كالتخلف واستلزام المحال والثالث المعارضه وهي اقامه الدليل على خلاف مدعى المستدل وعلى ما ينافيه سوا كان نقيضا له او مساويا للنقيض او اخص منه فان كان ذلك الدليل عين دليل المعلل الاول ماده وصوره سمي قلبا والا فان وافقه صورة سمي معارضه بالمثل والا فمعارضه بالغير وله اي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)